

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(تحلل قبل إكمال العمرة) فتوى رقم (٦٥٣٥)

سائل يقول:

اعتمر شخص، لكنه تحلل ولم يسع بين الصفا والمروة، فماذا يلزمه؟

الجواب:

يلزمه أن يرجع في إحرامه، ويسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما ركن من أركان العمرة، فلا يسقط بتركه.

وتلزمه فدية، يُخَيَّر فيها بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام؛ بسبب تحلله قبل أن يكمل العمرة.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَدْرَانِي